ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022 العدد (12) مايو 2022

الترجيح بالتعميم عند المفسرين (دراســـــة وتـعلـيــل)

الأستاذ الدكتور عمر عبد الوهاب محمود
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة الموصل، العراق
البريد الالكتروني: abdalwahabalkahla@yahoo.com

الملخص
هذا بحث يتناول الحديث عن نوع من أنواع المرجحات لدى المفسرين ألا وهو الترجيح بالتعميم أو بالعموم فهم لم يتفقوا على الآيات التي يمكن الترجيح بهذا الأمر في الآيات ؛ فالبعض يرى في آيات أنها خاصة وأحياناً يرد ويمنع أن تكون عامة ، وآخرون لا يجدوها كذلك بل يروها عامة - فجاء هذا البحث لبيان ما هي تلك الآيات التي رجح بعض المفسرين التعميم فيها ، وكيف اثبتوا ما حصل الخلاف فيه. وقسمته إلى مقدمة ومبحثين . وكان الهدف منه جمع تلك الآيات والوقوف على العام منها أو الخاص . وكان منهجي استقرائيا لما قاله المفسرون في تفاسيرهم . وأهم ما توصلنا إليه هو أن جعل الآية عامة أولى إن لم يكن لدينا دليل واضح على تخصيصها . وختاما أسال الله أن أكون قد وفقت في هذا الامر وإن وقع خطأ فاستغفر الله منه .

الكلمات المفتاحية: التعميم، العموم، الترجيح، التفسير، المفسرون، القرآن الكريم.

Weighting in General when the Commentators (A study and explain)

Prof. Dr. Omar Abdulwhab Mahmoud
Department of Quranic Sciences and Islamic Education, College of Education for Human Sciences, University of Mosul, Iraq
Email: abdalwahabalkahla@yahoo.com

ABSTRACT
This research deals with talking about a type of weighting in the verses. And it goes back, and it goes back, it goes back, it goes back, and others do not find it as such, but rather see it in general - this research came to clarify what are those verses that the commentators preferred to generalize about, and how they proved what the disagreement happened about. It was divided into an introduction and a topic. The aim was to collect those verses and stand on the general or private ones. It was an inductive approach to what the commentators said in their interpretations. And the most important thing we've come up with is to make it well-read.

Keywords: generalization, weighting, interpretation, commentators, holy Qur'an.

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022 العدد (12) مايو 2022

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، محمد الصادق الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم إلى يوم الدين .

وبعد : فهذا بحث يتناول مسألة من مسائل الترجيح عند المفسرين ألا وهي الترجيح بالتعميم أو العموم في القران ، أي تقديم العموم على الخصوص، فإن العموم أولى؛ لأنه الأصل، إلا أن يدل دليل على التخصيص ،وفي هذه المسالة قاعدتان:

الأولى تقول : الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصصه (1).

والثانية تقول : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (2).

وقد جعلت هذا البحث خاصا بالقاعدة الأولى .

ويعود أهمية هذا الموضوع هو الوقوف على المعنى الراجح للآيات القرآنية لدى المفسرين ، ومن أهم أهداف هذه الدراسة هو جمع الآيات التي فسرها بعض المفسرين بالعموم .

ولم أجد - فيما بين يدي - أحداً من الباحثين من قام بجمع هذه الآيات ودراستها، وكان منهجي في كتابته أن أجمع الآيات ثم أذكر أهم ما قيل فيها من تفاسير ومعان خاصة ثم أتبعها بما قيل فيها من العموم وأختم بعد ذلك بالرأي الراجح لدينا وقسمت هذا البحث إلى مبحثين : الأول الآيات التي نرى أن التعميم فيها هو الراجح ، والثاني : الآيات التي نرى أن التعميم فيها غير راجح ثم خاتمة موجزة بينت أهم ما توصلنا إليه.

المبحث الأول
الآيات التي نرى أن التعميم فيها هو الراجح

المطلب الأول : الآيات التي تعددت الأقوال في تفسير ألفاظها

الآية الأولى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم﴾(البقرة 254) .

ذكر المفسرون معاني كثيرة في المراد من هذه الآية: فقال بعضهم: أراد بها الزكاة المفروضة، وقال آخرون: صدقة التطوع ، وقيل: غير ذلك (3)

لكن أكثير العلماء قالوا أنها عَامَّةٌ فِي كُلِّ صَدَقَةٍ وَاجِبَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ (4) لكنهم لم يعللوا في حين البروسوي ومكي قالا أنه أنسب بالمقام (5) ، وهذا ما نراه راجحاً ؛ لأنه ليس هناك ما يدعو على التخصيص .

الآية الثانية : ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (التوبة 41) .

ذكر المفسرون في تفسير هذه الآية عدة تأويلات فقيل : منفردين أو مجتمعين أو شبانا وشيوخا، أو رجالا وفرسانا ، وقيل غير ذلك (6) وحتى ذكرت أقوالاً هي أقرب للتفسير الإشاري فقيل : في حال حضور قلوبكم، وَثِقالًا إذا

(1) ينظر : فصول في أصول التفسير 131 ، القول المبين في قواعد الترجيح بين المفسرين 40 ، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل 153 .
(2) ينظر : فصول في أصول التفسير 132 .
(3) ينظر : الوسيط 1/ 363 ،الكشاف 1/ 326 ،السمعاني 1/ 256 ، بحر العلوم 1/ 167 ، الكشف والبيان 2/ 226 .
(4) ينظر : البحر المحيط 2/ 604 .
(5) ينظر : روح البيان 9/ 437 ، الهداية 1/ 841 .
(6) ينظر : نيل المرام 334 ، تفسير مقاتل بن سليمان 2/ 48 ، البغوي 2/ 354 ، الطبري 14/ 265 ، 266 ، القرطبي 8/ 150، الكشاف 2/ 260 ، أنوار التنزيل 3/ 82 ، جامع البيان للايجي 2/ 67 ، الهداية 4/ 3008 ، الكشف والبيان 5/ 49 ، النكت والعيون 2/ 366 ، روح المعاني 5/ 297 .

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022
العدد (12) مايو 2022

رددتم إليكم في مقاساة تعب المكابدة ، وقيل : «خِفافاً» إذا تحررتم من رقّ المطالبات، «وَثِقالًا» إذا كان على قلوبكم ثقل الحاجات (1) .

لكن أكثر العلماء جعلوا الآية عامة وقالوا: ظاهر هذا الأمر يقتضي تناول جميع الناس حتى المرضى والعاجزين.

فقال أهل المعاني: الأولى أن يقال: هذا عام في كل حال، وفي كل أحد؛ وعللوا قولهم بأنه ما من أحد إلا وهو ممن تخف عليه الحركة أو تثقل، فهو ممن أمر في هذه الآية بالنفير واستدلوا على ذلك بأكثر من رواية تدل على أن الآية عامة لا تستثني أحدا (2) .

والطبري قال : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب أن يقال يدخل في "الخفاف" كل من كان سهلا عليه النفر لقوة بدنه، ومن كان ذا يُسْرٍ ويدخل في "الثقال"، كل من كان بخلاف ذلك، من ضعيف الجسم ، ومن مُعسِرٍ من المال، ثم علل قوله ذلك أنهُ : إذا كان قد يدخل في "الخفاف" و"الثقال" من وصفنا من أهل الصفات التي ذكَرنا، ولم يكن الله جل ثناؤه خصَّ من ذلك صنفًا دون صنف في الكتاب، ولا على لسان الرسول (ﷺ)، ولا نَصَب على خصوصه دليلاً وجب أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر المؤمنين من أصحاب رسوله بالنفر خفافًا وثقالاً على كل حال من أحوال الخفّة والثقل (3) .

وقال الماتريدي : انفروا، خف على النفس أو ثقل، أو خف على العقل أو ثقل (4) .

وأما القرطبي والنيسابوري فقالا : الصحيح في معنى الآية أن الناس أمروا جملة وهذه الأقوال إنما هي على معنى المثال في الثقل والخفة ، واستدلوا على ذلك بقول ابن أم مكتوم لرسول الله (ﷺ) : أعليّ أن أنفر؟ قال: ما أنت إلا خفيف أو ثقيل فرجع إلى أهله ولبس سلاحه ووقف بين يديه فنزل قوله ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾[سورة النور: 61] (5) .

وقال ابن عادل : الصحيح أنَّ الكلَّ داخل فيه ؛ وعلل ذلك بأنَّ الوصف المذكور وصف كلّي ؛ فيدخل فيه كل هذه الجزئيات (6) .

وقال الرازي : الْمُرَادُ انْفِرُوا سَوَاءٌ كُنْتُمْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَخِفُّ عَلَيْكُمُ أَوْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَثْقُلُ، وَهَذَا الْوَصْفُ يَدْخُلُ تَحْتَهُ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ ، ثم قال: دَلَّتِ الْآيَةُ تَتَنَاوَلُ مَنْ كَانَ قَادِرًا مُتَمَكِّنًا، إِذْ عَدَمُ الِاسْتِطَاعَةِ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ(7)،وقال الشوكاني: ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني (8) .

وقال البقاعي: المراد بالخفة كل ما يكون سبباً لسهولة الجهاد ، وبالثقل كل ما يحمل على الإبطاء عنه (9) . وقال وقال الثعالبي : هذا مستعار لمن يمكنه السفَرُ بسهولة، ومن يمكنه بصُعُوبة، وأما من لا يمكنه، فخارجٌ عن هذا(10) .

وقال صاحب المنار: أن هذا نَصٌّ فِي إِرَادَةِ عُمُومِ الْأَحْوَالِ وهذا هو الفهم الصحيح للقران(11) .

وبيّن الشعراوي فائدة الضعيف في الخروج بأنه إكَثّارُ سواد المسلمين وحراسة متاعهم ، ومن الممكن أن يكون متميزاً بالذكاء فيُستشار في مسألة ما، فإذا خرج للقتال خرجوا معه، ويمكن أن يكون حافزاً للأقوياء على القتال ، فحين يراه الأقوياء فإنهم يخجلون أن يتخلفوا هم (12) .

إذن لا شك أن الآية عامة ، بمعنى من كان سهلا عليه أو ثقيلا دون من استثنتهم الآيات من سورة النور من اعمى وغيره ، لما استدل به المفسرون من روايات وهذه الأقوال أمثلة في الثقل والخفة (1) .

---

(1) ينظر : لطائف الإشارات 2/ 29 .
(2) ينظر : التفسير الوسيط للواحدي 2/ 499 ، التفسير البسيط 446/10 – 447 ،غرائب القرآن 3/ 473 ، تفسير المراغي 10/ 123 .
(3) ينظر : الطبري 14/ 269 .
(4) ينظر : تأويلات أهل السنة 5/ 377 .
(5) ينظر : القرطبي 8/ 150 ، غرائب القرآن 3/ 473 .
(6) ينظر : اللباب 10/ 98 .
(7) ينظر : الرازي 55/16 ، 57 .
(8) ينظر : نيل المرام 334 .
(9) ينظر : نظم الدرر 477/8 – 478 .
(10) ينظر : الجواهر الحسان 3/ 183 .
(11) ينظر : تفسير المنار 10/ 398 .
(12) ينظر : تفسير الشعراوي 8/ 5135 .

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022
العدد (12) مايو 2022

الآية الثالثة : ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ ﴾ (التوبة 112) .

قيل : التائبون من الشرك والنفاق والمعاصي (2) ، لكن أكثر المفسرين مالوا إلى التعميم؛ لأن اللفظ عام يتناول الكل ، إذ لا دليل على التخصيص ، فقالوا : هم الَّذين تَابُوا من جَمِيع الْمعاصِي(3) فقد قالوا بالتعميم لعدم وجود ما يخصصه ، وهو ما رجحه الْأُصُولِيُّونَ وذكروا أن التَّوْبَةَ قَدْ تَكُونُ تَوْبَةً مِنَ الْكُفْرِ أو من الْمَعْصِيَةِ. واستدلوا على ذلك بأن هذه اللفظة جاءت بصِيغَةُ العُمُومِ المُحَلَّاةٌ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، فهي تَتَنَاوَلُ الْكُلَّ فَالتَّخْصِيصُ بِالتَّوْبَةِ عَنِ الْكُفْرِ مَحْضُ التَّحَكُّمِ (4) .

وهذا هو الراجح لدينا ويكون معنى الآية : الراجعون مما يكرهه الله عز وجل، إلى ما يحبه(5) . والتائبون مختلفون في ذنوبهم فمنهم تائب عن الشرك ومنهم تائب عن معصية (6) .

الآية الرابعة : ﴿ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴾ (الحجر 20) .

قيل : المراد بهم الأَولاد ، وقيل: الدواب والأَنعام وقيل : الوحش، وقيل غير ذلك (7).

وعلى الأقوال الثلاثة الأخيرة تكون (من) لمن لا يعقل (8).

وقال آخرون بالتعميم ، وقالوا يشمل الأَولاد والحيوانات التي ينتفع بها(9).

قال الطبري : وأولى ذلك بالصواب أن يقال: عني بذلك العبيد والإماء والدوابّ والأنعام. فمعنى ذلك: وجعلنا لكم فيها معايش والعبيدَ والإماء والدوابَّ والأنعام، وإذا كان ذلك كذلك، حسن أن توضع حينئذ مكان العبيد والإماء والدوابّ "من"، وذلك أن العرب تفعل ذلك إذا أرادت الخبر عن البهائم معها بنو آدم (10) .

وقال مكي لما اجتمع من يعقل، وما لا يعقل، غلب من يعقل فأتى بمن. وهذا القول حسن(11) .

ولهذا نرى أن الراجح هو العموم . والله أعلم .

الآية الخامسة: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ (النحل78) .

قيل : من الْأَشْيَاء ، وَيُقَال كل شَيْء(12) ، وقيل : لا تعلمون شيئاً مما أخذ عليكم من الميثاق في أصلاب آبائكم. وقيل غير ذلك (13) .

أما القنوجي فرى أن الأولى التعميم لتشمل الآية هذه الأمور وغيرها وعللوا ذلك بعموم لفظة (شيئاً) وهي نكرة واقعة في سياق النفي(14) .

فالقنوجي رجح التعميم بناء على القاعدة اللغوية التي تقول أن الكلمة اذا كانت نكرة واقعة في سياق النفي دلت على العموم ، وأرى أن العموم مستفاد من اللفظة ذاتها إذ الشيء أمر غير محدد ويحتمل أموراً كثيرة أي : لا تعلمون أي شيء كان ، فليس التخصيص صحيحاً هاهنا .

---

(1) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل 1/ 338 .
(2) ينظر : غرائب القرآن 3/ 536 . زاد المسير 2/ 303 .
(3) ينظر : فتح البيان 5/ 407 ، جامع البيان 14/ 500 ، روح البيان 3/ 391 ، البحر المديد 2/ 432 .
(4) ينظر : مفاتيح الغيب 16/ 153 .
(5) ينظر : الهداية 4/ 3167 .
(6) ينظر : لطائف الإشارات 2/ 66 .
(7) ينظر : التفسير الوسيط - مجمع البحوث 5/ 530 ، زاد المسير 4/ 391 ، تفسير مجاهد 416 .
(8) ينظر : الهداية 6/ 3875 ، وقال مكي بن ابي طالب عن هذا انه قبيح بعيد .
(9) ينظر : التفسير الوسيط - مجمع البحوث 5/ 530 .
(10) ينظر : جامع البيان 17/ 82 – 83 .
(11) ينظر : الهداية 6/ 3875 .
(12) ينظر : تنوير المقباس 228 .
(13) ينظر : تفسير القرطبي 10/ 151 .
(14) ينظر : فتح البيان 7/ 289 .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022 العدد (12) مايو 2022

الآية السادسة: ﴿وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا شُرَكَاءَهُمْ﴾ (النحل 86) .

قيل : هم الأصنام ، وقيل: معبوداتهم الباطلة ، وقيل : رؤساءهم ، وقيل : الشياطين(1) .
بينما ذهب آخرون إلى التعميم ، فالطيبي قال : هم كل من عبد من دون الله من الملائكة والمسيح وعزير والجن والانس والشياطين ، واستدل لذلك أن المقام يقتضي القول بالعموم (2) .
والآلوسي قال المراد بهم كل من اتخذوه شريكا له ، جبل ووثن وشيطان وآدمي وملك ، وإضافتهم إلى ضمير المشركين لهذا الاتخاذ (3) .
وقال محمد الخطيب : شركاءهم الذين كانوا يعبدونهم من الشياطين والأصنام وغيرها (4).
وعلى ذلك نرى أن الراجح هو التعميم فكل من أشرك بعبادة الله سوف يرى ما أشرك به ومعبوده الذي أشرك به يوم القيامة سواء كان صنماً أو شيطاناً أو غير ذلك فلا يصح تخصيص شريك دون آخر (5).

الآية السابعة : ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ﴾ (الأنبياء 1).

قيل : من أَمر الدُّنْيَا(6) ، وقيل معناه أنهم غافلون عن حسابهم في الاخرة (7) ، وَيُقَال: وهم فِي غَفلَة عَمَّا يُرَاد بهم وأريدوا بِهِ (8) ، وقيل : أنهم في غفلة مطبقة عامة واستدل على قوله هو تنكير الغفلة (9)، وقيل غير ذلك ، ، لكن والآلوسي قال : الأولى التعميم ؛ أي : في غفلة تامة وجهالة عامة من توحيده تعالى والإيمان بكتبه ورسله ـ عليهم السلام ـ ووقوع الحساب ووجود الثواب والعقاب وسائر ما جاء به النبي الكريم ـ عليه الصلاة والتسليم ـ (10).أرى أن الأقوال السابقة وملخصها أن الغافل هو الغافل عن أمر الدنيا أو عن الحساب أو عن الله أو عن أصل الدين أو عن كل حق كلها بمعنى واحد وأرى أن من غفل عن أمر من تلك الأمور فقد غفل عن الآخر فإذن هم غافون عن كل ذلك . فالقول بالتعميم جائز .

الآية الثامنة: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج25) .

اختلف في الإلحاد في الحرم فقيل : هو الشرك ، وقيل : هو الاحتكار، وقيل : الْعَمَلِ السَيِّئِ ، وقيل غير ذلك (11) . وَقيل: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطَلٍ هَرَبَ إِلَى مَكَّةَ كَافِرًا ، وقيل : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهَرَبَ إِلَى مَكَّةَ .وقيل : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَيْثُ ارْتَدَّ مُشْرِكًا، وَفِي قَيْسِ بْنِ ضَبَابَةَ (12) .
لكن البعض جعل المراد عاماً فقال: هُوَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ حَتَّى شَتْمِ الْخَادِمِ (13) فالقرطبي قال : والعموم يأتي على هذا كله (14) ، وأيضاً قال ذلك ابن كثير فبعد ذكره عدة روايات قال : هَذِهِ الْآثَارُ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْإِلْحَادِ، وَلَكِنْ هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ بَلْ فِيهَا تَنْبِيهٌ عَلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْهَا، وَلِهَذَا لَمَّا هَمَّ

(1) ينظر : الهداية 6/ 4065 ، التفسير الوسيط للواحدي 3/ 78 ، بحر العلوم 2/ 286 ، تفسير يحيى بن سلام 1/ 82 .
(2) ينظر : فتوح الغيب 177/9 .
(3) ينظر : روح المعاني 7/ 444 .
(4) ينظر : أوضح التفاسير 330 .
(5) ينظر : أضواء البيان 424/2 .
(6) ينظر : الدر المنثور 5/ 616 .
(7) ينظر : لباب التأويل 220/3 ، أنوار التنزيل 4/ 45 ، تفسير يحيى بن سلام 1/ 297 – 298 ، بحر العلوم 2/ 419 .
(8) ينظر : السمعاني 3/ 367 .
(9) ينظر : التفسير القرآني للقرآن 9/ 847 .
(10) ينظر : روح المعاني 9/ 7 .
(11) ينظر : البغوي 3/ 333 ، تفسير مجاهد 479 ، ابن كثير 5/ 362 ، القرطبي 12/ 34 ، الرازي 23/ 217 .
(12) ينظر : الرازي 23/ 217 ، ابن كثير 5/ 362 .
(13) ينظر : البغوي 3/ 333 ، غرائب القرآن 5/ 76 .
(14) ينظر : القرطبي 12/ 35 .

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022
العدد (12) مايو 2022

أَصْحَابُ الْفِيلِ عَلَى تَخْرِيبِ الْبَيْتِ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (1) ، وَهذا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ أيضاً : حيث قالوا أَنَّ الْإِلْحَادَ بِظُلْمٍ عَامٌّ فِي كُلِّ الْمَعَاصِي، وعللوا ذلك بِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ صَغُرَ أَمْ كَبُرَ يَكُونُ هُنَاكَ أَعْظَمُ مِنْهُ فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ (2) . اذن كما هو واضح الإلحاد هو كل ما فيه ظلم فهو على التعميم .

الآية التاسعة : ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج 30) .

وَالْمُفَسِّرُونَ ذَكَرُوا فِي قَوْلِ الزُّورِ وُجُوهًا

أحدها : هو الكذب ، وثانيها : الشرك (3)، وثالثها : أَنَّهُ قَوْلُهُمْ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنِ افْتِرَائِهِمْ ، وقيل قولهم في البحائر والسوائب إنّها حرام ، ورابعها: أنها عبادة المشركين ، وخامسها أنه النفاق ، وسادسها: شَهَادَةُ الزُّورِ (4) .

لكن أكثر المفسرين رأوا أنها عامة فقالوا : هي تعميم بعد تخصيص فإن عبادة الأوثان رأس الزور، كأنه لما حث على تعظيم الحرمات أتبعه ذلك رداً لما كانت الكفرة عليه من تحريم البحائر والسوائب وتعظيم الأوثان والافتراء على الله بأنه حكم بذلك (5) ، وكذا قال الماتريدي حيث قال: يحتمل كل قول زور (6)، وقال الزجاج بعد أن ذكر ذكر الأقوال وهذا كله جائز (7) ، وقال ابن الفرس : الزور لفظ عام في كل باطن من كذب وكفر وغيرهما (8) ، (8) ، وكذا فعل الآلوسي حيث قال: ولا يخفى أن التعميم أولى منه – اي من القول بأنه شهادة الزور - وإن لاءم المقام كتخصيص بعضهم ذلك بقول المشركين هذا حلال وهذا حرام (9).

وعلل باحثون محدثون ذلك لكي يشمل الشهادة الباطلة شهادة الزور (10) .

لذا بعد كل هذه الأقوال لاشك نرى أن التعميم هو الأولى وتكون الأقوال التي ذكرت هي بعض من أقوالهم ومثال على القول بالزور .

الآية العاشرة : ﴿وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ (المؤمنون 59) .

قيل : الْمُرَادُ مِنْهُ نَفْيُ الشِّرْكِ الْخَفِيِّ (11) وليس المراد منه الإيمان بالتوحيد ، وبين الرازي سبب ذلك فقال : لأن ذلك داخل في الآية السابقة وهو قوله (وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ) [سورة المؤمنون : 58] .

ويقال الشّرك الخفيّ إحالة النادر من الحالات على الأسباب كتوّهم حصول الشّفاء من شرب الدواء (12) .

وقد اختار بعض المحققين التعميم ، أي : لا يشركون به تعالى شركاً جلياً ولا خفياً (13) .

وهذا ما رجحه الآلوسي فقال : ولا يغني عن ذلك وصفهم بالإيمان بآيات الله تعالى ، وقوي هذا القول بأنه يجوز أن يراد بالآية السابقة وصفهم بتوحيد الربوبية وهنا وصفهم بتوحيد الألوهية، ولم يقتصر على الأول ؛ لأن أكثر الكفار متصفون بتوحيد الربوبية (14) .

---

(1) ينظر : ابن كثير 5/ 362 .
(2) ينظر : الرازي 23/ 218 .
(3) ينظر : تفسير آيات الأحكام 500 ، التفسير المنير 17/ 207 ، التفسير البسيط 15/ 383 .
(4) ينظر : مفاتيح الغيب 23/ 223 ، تفسير آيات الأحكام 500 ، التفسير المنير 17/ 207 ، التفسير البسيط 15/ 385 ، معاني القرآن للزجاج 3/ 425 ، النكت والعيون 4/ 22 ، فتح البيان 9/ 45 .
(5) ينظر : أنوار التنزيل 4/ 70 ، السراج المنير 2/ 551 ، إرشاد العقل السليم 6/ 105 ، روح البيان 6/ 21 ، البحر المديد 4/ 616 .
(6) ينظر : تأويلات أهل السنة 7/ 413 .
(7) ينظر : معاني القرآن للزجاج 3/ 425 .
(8) ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس 3/ 306 .
(9) ينظر : روح المعاني 9/ 142 .
(10) ينظر : تفسير آيات الأحكام 500 ، التفسير المنير 17/ 207 .
(11) ينظر : الرازي 23/ 283 ، اللباب 14/ 231 ، صفوة التفاسير 2/ 286 ، التفسير الواضح 2/ 632 .
(12) ينظر : لطائف الإشارات 2/ 578 ، روح البيان 6/ 64 .
(13) ينظر : لطائف الإشارات 2/ 578 ، روح المعاني 9/ 244 ، فتح البيان 9/ 129، فتح القدير 3/ 488 .
(14) ينظر : روح المعاني 9/ 244 .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022 العدد (12) مايو 2022

ولعل ما قاله الآلوسي أقرب للصواب لذا نرى أن الآية عامة .

الآية الحادية عشر : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾(النور 61) .

ذهب مفسرون إلى أن المراد بالبيوت هنا هي بيوت خاصة فقيل : هي المساجد. وقيل: المراد البيوت المذكورة سابقا وقيل: هي جميع البيوت المسكونة وغيرها ، وقيل : بُيُوتًا خَالِيَةً ، وَقِيلَ: بُيُوتُ الْكُفَّارِ ، وقيل : بيوت أنفسكم ، وقيل : بيوت المسلمين (1).

في حين ذهب الطبري وابن العربي إلى التعميم ، فالطبري رجح تعميم الكلام ؛ لأن الله جلّ ثناؤه قال: (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا) ولم يخصصْ من ذلك بيتاً دون بيت، وقال: (فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) يعني: بعضكم على بعض، فكان معلوماً إذ لم يخصص ذلك على بعض البيوت دون بعض، أنه معنيّ به جميعها المساجد وغير المساجد (2).

واما ابن العربي فذكر أنه لَا دَلِيلَ عَلَى التَّخْصِيصِ (3) ، وكذا نرى أن التعميم هو الصواب كون أن اللفظة جاءت جاءت نكرة ، كما أنه ليس هناك مانع يمنع أن تكون المراد أي بيت .

الآية الثانية عشر :﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ ﴾ (الشورى 28) .

قيل : يعني المطر والغيث لإحياء الأرض ، فهو تكرار للمعنى الأول بلفظٍ آخر (4) .

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾[سورة الأعراف : 57] وهذا المعنى قول عامة المفسرين (5) ، وقيل يعني الشمس (6) .

وذهب آخرون للقول بالعموم ، فقالوا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ رَحْمَتَهُ الْوَاسِعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَأَنَّهُ قِيلَ يُنَزِّلُ الرَّحْمَةَ الَّتِي هِيَ الْغَيْثُ وَيَنْشُرُ سَائِرَ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ ، أي منافع الغيث وآثاره في كل شيء من السهل والجبل والنبات والحيوان أو رحمته الواسعة (7) .

وهو ما اختاره السيوطي فقد جعل الرحمة ههنا عامة تعم جميع الموجودات (8) .

وقال أبو حيان : وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَحْمَتَهُ نَشْرُهَا أَعَمُّ مِمَّا فِي الْغَيْثِ (9) .

وكذا جعل الزحيلي الرحمة عامة في تفسيره المنير ، أما في تفسيره الوسيط جعلها المطر (10).

وبالرجوع الى الآية نفهم أن المعنى أن الله ينزل الغيث وبنزوله تأتي الرحمة الشاملة للجميع بسبب هذا الغيث فجعل الرحمة عامة أولى من تخصيصها بالمطر أو الشمس .

الآية الثالثة عشر : ﴿ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (الزخرف32) .

قال المفسرون : أي الجَنّة خير مما يجمعون فِي الدُّنيَا ، وَقيل: الْآخِرَة خير من الدُّنْيَا ، وقيل غير ذلك (1) . بينما ذهب آخرون إلى أن هذه اللفظة أشمل – أي أنه يرى التعميم – فالشوكاني والقنوجي قالا : وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ

(1) ينظر : زاد المسير 309/3 ، فتح الرحمن 4/ 562 ،البحر المحيط 8/ 72 ، بحر العلوم 2/ 525 .
(2) ينظر : الطبري 19/ 227 .
(3) ينظر : أحكام القرآن 3/ 426 ، تفسير القرطبي 12/ 318 ، فتح القدير 4/ 63 .
(4) ينظر : الهداية 10/ 6593 ، فتح البيان 12/ 303، تلخيص البيان 2/ 298 ،جامع البيان للايجي 4/ 66 .
(5) ينظر : رموز الكنوز 7/ 76 . وقد ضعّف الآلوسي في روح المعاني 13/ 39 هذا القول حيث قال : ومن البعيد جداً من من أن المراد من الرحمة هنا الغيث نفسه وأنه عدد النعمة نفسها بلفظين .
(6) ينظر : التفسير المأمون 7/ 160 ، الجواهر الحسان 5/ 160 ، فتح الرحمن 6/ 190 ، وقال الالوسي في روح المعاني المعاني 13/ 39 عن هذا القول ليس بشيء .وقال مكي بن أبي طالب في الهداية 6594/10 وهذا قول شاذ لم أره عن ثقة .
(7) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 249 ، الرازي 27/ 599 ، الكشاف 4/ 228 ،فتح البيان 12/ 303 .
(8) ينظر : معترك الأقران 3/ 415 .
(9) ينظر : البحر المحيط 9/ 338 .
(10) ينظر : التفسير المنير 25/ 67 ، التفسير الوسيط للزحيلي 3/ 2338 .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022 العدد (12) مايو 2022

يُرَادَ كُلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّحْمَةِ إِمَّا شُمُولًا، أَوْ بَدَلًا(2) .
ورأى ابن العثيمين أن من جعل الرحمة الجنة فهذا تفسير فيه تقصير فهي وإن اطلق في آيات يراد بها الجنة لكِنْ رَحمَةُ اللهِ أعَمُّ مِنْ هَذَا، فالأَوْلَى التَّعمِيمُ دُونَ التَّخصِيصِ(3) .
ونرى أنه لا مانع من القول بالتعميم ؛ لأنه كما قال العلماء أنها شاملة ، وأيضا لا دليل على التخصيص .

الآية الربعة عشر : ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ (الفجر 3) .

قال المفسرون : أي شفع هذه الليالي ووترها، لكن البروسوي رجح التعميم ، وعلل ذلك بأن الألف واللام للاستغراق ، أي الأشياء كلها شفعها ووترها ؛ لأن كل شيء لابد أن يكون شفعاً أو وتراً (4) وكذا نرى، وأيضا نرى أن هذه الآية قائمة بذاتها لا ترتبط بالمعنى في الآية التي قبلها .

الآية الخامسة عشر : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (الليل 5) .

ذكر المفسرون أقوالاً عديدة قوله (واتقى) فقيل : اتقى محارم الله التي نهى عنها ، أو اتقى البخل ، أو اتقى المعصية . وقيل غير ذلك (5)وكل هذه الأقوال في معنى واحد وهو معنى خاص بالمعصية .
وهناك من قال اتقى بمعنى : ابتعد عن كل ما لا ينبغي، فحمى نفسه عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وخاف من إيصال الأذى إلى الناس ، وقيل : اتَّقَى اللَّهَ فِي أُمُورِهِ ، وقيل : اتقى ربه (6) .
وهذه الأقوال تدل على العموم وهو ما ذهب اليه كل من الزمخشري وشهاب الدين
فأما الزمخشري فقال : اتقى ربه فاجتنب محارمه فلم يعصه (7) .
وأما شهاب الدين الخفاجي فقد رجح قول الزمخشري حيث قال : المناسب التعميم في قوله (اتقى) ؛ لأنّ التقوى لها معان منها ما يشمل ما ذكره المصنف فلو لم يخصه وعمم - كما أشار إليه الزمخشري - عم المساعي من غير تكلف ارتكبه (8).
وكذا نرى أن التعميم هو الأولى ؛لأن اللفظة تشمل المعصية وغيرها من المعاني ، ولان السورة تتحدث عن صفات المؤمن وصفات الكافر لذا التعميم أولى من تعيين معنى المعصية لكي تشمل ما دونها من المخالفات وما أكبر منها من الكفر والله أعلم .

المطلب الثاني : الآيات التي تعددت الأقوال في معرفة المخاطبين فيها أو المقصودين

الآية الأولى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ (البقرة 21) .

قيل: الخطاب بـهذه العبارة أينما وقعت فهي لأهل مكة ، وقيل: هو للكفار مطلقاً إبقاء للأمر على ظاهره، ولم يحتج إلى حمله على ما يعم الأحداث والثبات .

(1) ينظر: الكشف والبيان 8/ 333 ، زاد المسير 4/ 77 ، الجواهر الحسان 5/ 180 ، السمعاني 5/ 100 ، التفسير البسيط 20/ 36 ، روح المعاني 13/ 79 ، مدارك التنزيل 3/ 271 .
(2) ينظر : فتح القدير 4/ 635 ، فتح البيان 12/ 350 .
(3) ينظر : تفسير القرآن الكريم «سورة الزخرف» 133 .
(4) ينظر : روح البيان 10/ 326 ، تفسير حدائق الروح والريحان 31/ 405 .
(5) ينظر : النكت والعيون 6/ 287 ، فتح القدير 5/ 452 ، تأويلات أهل السنة 10/ 550 ، البيضاوي 5/ 317 .
(6) ينظر : الرازي 31/ 183 ، ابن كثير 8/ 417 ، لطائف الإشارات 3/ 736 ، الهداية 12/ 8309 ، زاد المسير 9/ 148 .
(7) ينظر : مدارك التنزيل 3/ 650 ، الكشاف 4/ 766 .
(8) ينظر : عنايه القاضي 8/ 367 .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022 العدد (12) مايو 2022

أما الآلوسي فقد جعل التعميم ههنا أولى : وأنه خطاب لجميع المكلفين بعد أن حكى سبحانه لرسوله(ﷺ)تعلل اليهود بالأباطيل واقتراحهم الباطل تعنتاً، ورد جل شأنه عليهم بما رد وأكد ذلك بما أكد، وفي توجيه الخطاب إليهم وأمرهم بالإيمان مشفوعاً بالوعد والوعيد بعد تنبيه على أن المحجة قد وضحت والحجة قد لزمت فلم يبق لأحد عذر في القبول (1).وهذا ما نراه فالقرآن للجميع وإن خاطب فئة معينة .

الآية الثانية :﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ ﴾(آل عمران152).

قيل : المقصود بهم الرماة الذين خالفوا ما أمروا به (2) ، وقيل : الخطاب للجميع ، وهو ما ذهب اليه الآلوسي وجعل التعميم أولى من التخصيص (3).

ونرى أن الآية هي وإن كانت خاصة بما حصل يوم أحد لكننا نرى أنها عامة تشمل الرماة وغيرهم من المؤمنين ، لذا فالتعميم أولى .

الآية الثالثة : ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ﴾ (الأنعام 1) .

قال البعض : هم أهل الكتاب ، وقيل : هم المجوس ، وقيل : هم المشركون وهو قول عامة المفسرين ، وقيل مشركي مكة (4) . لكن نجد آخرين جعلوها عامة كالطبري وابن عطية .

فقد قال الطبري : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندي أن يقال: إنّ الله تعالى أخبر أنّ الذين كفروا بربهم يعدلون، فعمّ بذلك جميع الكفّار، ولم يخصص منهم بعضاً دون بعض. فجميعهم داخلون في ذلك: يهودهم، ونصاراهم، ومجوسهم، وعبدة الأوثان منهم ومن غيرهم من سائر أصناف الكفر(5).

وقال ابن عطية : الْمُرَادُ بِـهِم كُلُّ مَنْ كَفَرَ بِإِثْبَاتِ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى سَوَاءً فِي ذَلِكَ مَنْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكاً مِثْلَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالصَّابِئَةِ وَمَنْ خَصَّ غَيْرَ اللَّهِ بِالْإِلَهِيَّةِ كَالْمَانَوِيَّةِ(6). واستدل على ذلك بأن القرينة دلت عليه فقال : وَهَذَا الْمُرَادُ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ وَإِنْ كَانَ غَالِبَ عُرْفِ الْقُرْآنِ إِطْلَاقُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ(7).

ونجد أن الآلوسي جعل اللفظة تحتمل الحقيقة والمجاز فقال : والكفر يحتمل أن يكون بمعنى الشرك المقابل للإيمان أو بمعنى كفران النعمة(8) فجعل اللفظة أكثر عموماً .

لكننا نرجح قول الطبري وابن عطية بدليل أن اللفظة ليس فيها ما يدل على التخصيص فبقاؤها على العموم أولى وأنها تشمل كل من كفر بالله ، أما ما ذهب إليه الآلوسي وجعله اللفظة تشمل الكفر المجازي فلا نجد لذلك صحة ، أما كفران النعمة فليس هو كفر بالله .

الآية الرابعة : ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (الأنعام 116) .

زعم البعض أن المراد بالأرض ههنا أَرْضِ مَكَّةَ ، وأَنَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ رُؤَسَاءُ مَكَّةَ ، وقيل : الكفار وغيرهم من الجهال واتباع الهوى (9) ، وقيل الأرض هنا الدنيا أي جميعُ أَهلِ الدنيا (10).

وهذا ما رجحه الشنقيطي حيث قال : المرادُ بالأرضِ على التحقيقِ: جميعُ أَهلِ الدنيا الذين هُمْ في الأرضِ (11).

(1) ينظر : روح المعاني 3/ 198 .
(2) ينظر : القرطبي 4/ 237 ، تأويلات أهل السنة 2/ 507 ، تفسير ابن المنذر 2/ 440 .
(3) ينظر : القرطبي 4/ 237 ، إرشاد العقل السليم 2/ 99 ، روح المعاني 2/ 303 .
(4) ينظر : ابن أبي حاتم 4/ 1260 ، بحر العلوم 1/ 433 ، أنوار التنزيل 2/ 153 ، التفسير البسيط 8/ 9 .
(5) ينظر : الطبري 11/ 254 .
(6) المانوية: فرقة من الفرق يزعمون أن ثم إلهين وخالقين ،خالق للخير وخالق للشر. ينظر: الملل والنحل 1/ 243 .
(7) ينظر : التحرير والتنوير 7/ 128 .
(8) ينظر : روح المعاني 4/ 81 .
(9) ينظر : العذب النمير2/ 195، البحر المحيط 4/ 629، روح المعاني 8/ 11، الوجيز للواحدي 372 .
(10) ينظر : الطبري 12/ 64 ، بحر العلوم 1/ 477 ، البحر المحيط 4/ 629 .
(11) ينظر : العذب النمير 2/ 195 .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022 العدد (12) مايو 2022

ونرى أن الراجح هو العموم ؛لأن أصل اللفظة يدل على ذلك ولا يوجد ما يخصصها بمكة ، وأما سبب نزولها وأنها في كفار مكة وفِي مُجَادَلَتهمْ لَلرسول في أمر الميتة (1) فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

الآية الخامسة : ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ (الزمر 7) .

قيل : أن الخطاب لأهل مكة ، وآخرون قالوا المراد الكفار الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم، فيقولوا: لا إله إلا الله (2).وهو ما رجحه الطبري حيث قال : والصواب من القول في ذلك ما قال الله جلّ وعزّ: إن تكفروا بالله أيها الكفار به، فإن الله غني عن إيمانكم وعبادتكم إياه .

وقال آخرون: بل ذلك عام لجميع الناس، ومعناه: أيها الناس إن تكفروا، فإن الله غني عنكم، ولا يرضى لكم أن تكفروا به(3) ، أي : قالوا بالتعميم .

من هؤلاء البروسوي (4) ، وكذا المراغي حيث قال: فهو الغنى عن سائر المخلوقات (5) .

والطنطاوي قال : أي: إن تكفروا- أيها الناس- بعد أن سقنا لكم من الأدلة ما سقنا على صحة الإيمان وفساد الكفر، فإن الله غنى عنكم وعن إيمانكم وعبادتكم وعن الخلق أجمعين(6).

ونحن أيضا نرى أن القول بالتعميم أولى فالآية وإن نزلت في أهل مكة لكنها عامة في الجميع فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

الآية السادسة : ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ (الزمر 27) .

قيل : المراد بهم أهل مكة فقط وأن هذا القول يعضده ما قاله بعضهم من أن الخطاب بقوله : {يا أَيُّهَا النَّاسُ} في كل ما وقع في القرآن لأهل مكة (7) .

وقيل بل جميع المشركين : قال لهم ذلك تخويفاً ليتعظوا (8) .وهذا ترجيح البروسوي حيث قال : الظاهر التعميم لهم – أي أهل مكة - ولمن جاء بعدهم (9).

بينما جعل الآلوسي الكلام عاماً للمؤمنين والمشركين فقال : وتحقيقه أن قوله تعالى (ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن) كلام مع الأمة كلهم موحدهم ومشركهم وكذلك قوله تعالى : ضرب الله مثلا رجلاً ورجلاً بل أكثرهم دون بل هم كالنص على ذلك (10) . وكذا قال عبد الكريم الخطيب : المراد بالناس هنا، هم المشركون، الذين وجهوا بالرسالة الإسلامية... ثم هو خطاب عام للناس جميعا إلى آخر الدهر.. (11) .

وهذا هو المفهوم من كلام البيضاوي : حيث قال : وَلَقَدْ ضَرَبْنا لِلنَّاسِ فِي هذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ يحتاج إليه الناظر في أمر دينه (12) .

وقال الجزائري: أي جعلنا للعرب في هذا القرآن من كل مثل من الأمم السابقة (13) .

والذي يترجح لنا هو التعميم أي أن الآية تشمل المشركين والمؤمنين معاً ونستدل على ذلك بأن القرآن كان يخاطب الجميع بهذه اللفظة من ذلك قوله تعالى﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾[سورة سبأ : 28] و ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ

(1) ينظر : تفسير الجلالين 182 .
(2) ينظر : الوسيط للواحدي 3/ 572 ، روح البيان 8/ 56 ، الطبري 21/ 260 .
(3) ينظر : الطبري 260/21 – 261 .
(4) ينظر : روح البيان 8/ 56 .
(5) ينظر : المراغي 23/ 148 .
(6) ينظر : التفسير الوسيط لطنطاوي 12/ 199 .
(7) ينظر :الوسيط للواحدي 3/ 579 ، روح البيان 8/ 77 .
(8) ينظر : الهداية 10/ 6331 ، المراغي 23/ 163 .
(9) ينظر : روح البيان 8/ 77 .
(10) ينظر : روح المعاني 12/ 253 .
(11) ينظر : التفسير القرآني للقرآن 12/ 1147 .
(12) ينظر : أنوار التنزيل 5/ 41 .
(13) ينظر : أيسر التفاسير 4/ 483 .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022 العدد (12) مايو 2022

الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[سورة النحل : 44] و ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ ﴾[سورة النحل : 69] فلا شَكَ أن المراد من هذه الآيات الناس جميعاً .

الآية السابعة: ﴿ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق 4) .

أختلف العلماء في حكم هذه الآية على قولين:
القول الأول : أنها خاصة بالمطلقات .
القول الثاني : أنها عامة في المطلقات والمتوفى عنهن وأزواجهن، فعدتهن وضع الحمل وهذا قول الجمهور(1) .

ورجح الطبري ذلك فقال : والصواب أنه عامّ في المطلقات والمتوفى عنهنّ، وإن ظنّ ظانّ أن هذه الآية في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهنّ، فهو بالخبر عن حكم المطلقة أولى بالخبر عنهنّ، وعن المتوفى عنهنّ، فإن الأمر بخلاف ما ظنّ، وذلك أن ذلك وإن كان في سياق الخبر عن أحكام المطلقات، فإنه منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات، بل هو خبر مبتدأ عن أحكام عدد جميع أولات الأحمال المطلقات منهنّ وغير المطلقات، ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض من خبر ولا عقل، فهو على عمومه (2) .
وهذا ما نميل إليه أيضاً لعدم وجود أي دليل على جعلها خاصة بالمطلقات ، وأيضا أن الغرض من العدة براءة الرحم وهو يتحقق في المطلقات وأيضا في المتوفى عنهن أزواجهن ، ولا فرق بين الاثنين(3).

المطلب الثالث : الآيات التي تعددت الأقوال في معرفة تحديد معناها

الآية الأولى :﴿وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ ﴾ (الرعد 22) .

قيل : يدفعون بالخير الشر وقيل : يدفعون بالتوبة الذنب ، وقيل غير ذلك ، أما ابن عباس فقال قولا عاماً فقال : أي يدفعون بالعمل الصالح السيء من الأعمال(4) وهو ما رجحه بعض المفسرين . فقالوا : الأظهر التعميم من من أولئك القرطبي حيث قال - بعد أن ذكر عدة أقوال - : فهذه أقوال معناها كلها متقارب لكن قول ابن عباس يتناولها بالعموم (5) ، لذا نرى أن التعميم أولى ؛ لأن كل ما قيل من أقوال تندرج تحت معنى واحد تتجه إلى نشر نشر التسامح ومنع مبادلة السوء بالسوء (6) .

الآية الثانية : ﴿ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ ﴾(مريم 64) .

قيل : ما بَيْنَ أَيْدِينا ما قدامنا من المستقبل وَما خَلْفَنا من الماضي وَما بَيْنَ ذلِكَ المذكور من الزمان الحال ، وقيل : ما بين الأيدي الدنيا وما خلف ذلك الآخرة وما بين ذلك ما بين النفختين . وقيل غير ذلك (7).
وقبل أن نحدد المعنى لابد من معرفة من القائل لهذا الكلام فقيل إنهم الملائكة وقيل أهل الجنة (8) وأكثر المفسرين ذهبوا إلى القول الأول أي أنه قول الملائكة ؛ لان هناك روايات تدل على ذلك منها أن الرسول(ﷺ) سأل جبريل ما منعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فقيل نزلت هذه الآية .

(1) ينظر : الطبري 453/23 ، 455 ، تفسير السمعاني 5/ 463 ، جامع البيان للايجي 4/ 328 .
(2) ينظر : الطبري 23/ 455 .
(3) ينظر : القول المبين 40 .
(4) ينظر : تفسير القرطبي 9/ 310 – 311 ، الكشاف 2/ 495 .
(5) ينظر : روح المعاني 7/ 135 .
(6) ينظر : زهرة التفاسير 8/ 3936 .
(7) ينظر : روح المعاني 8/ 431 ، معانى القرآن للأخفش 2/ 439 ، السمعاني 3/ 305 ، معالم التنزيل3/ 242 .
(8) ينظر : القرطبي 11/ 128 – 129 .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022 العدد (12) مايو 2022

إذن هو قول الملائكة ولما كان قولهم دل أن المراد من قولهم هو التعميم وهو ما اختاره البعض بمعنى أنه سبحانه له ذلك ملكاً وعلماً(1).وفسر به الآية بعض من المفسرين كذلك كالزمخشري والرازي . حيث قالا : أنه المحيط بكل شيء لا تخفى عليه خافية ولا يعزب عنه مثقال ذرة ، فكيف نقدم على فعل نحدثه إلا صادراً عما توجبه حكمته ويأمرنا به ويأذن لنا فيه(2) .
إذن نرى أن التعميم أولى ؛ لان علمه تعالى لا يحاط .

الآية الثالثة : ﴿وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (الحج41) .
أكثر المفسرين قالوا : المعروف لا إله إلا الله، والمنكر الشرك بالله . وقيل غير ذلك (3).
وأما ابن عاشور فقد حددهما بما يوافق أو يخالف الشريعة (4).
لكن هناك من جعله أعم من ذلك وقال : المعروف هو كل ما فيه خير والمنكر هو كل ما فيه أضداد ذلك (5) ، ولاشك القول بالعموم في ذلك هو الأولى والأرجح .

الآية الرابعة: ﴿أَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (لقمان 20) .
قيل : الظَّاهِرَةُ: الإِسْلامُ وَالْقُرْآنُ، وَالْبَاطِنُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعُيُوبِ وَالذُّنُوبِ. وقيل : نعمتاه المطر والنبات وقيل : الظاهرة: نعم الدنيا، والباطنةُ: نعم العقبى ، وقيل: الظاهرة البصر والسمع واللسان وسائر الجوارح والباطنة القلب والعقل والفهم . وقيل غير ذلك (6) .
وقد تكلموا في ذلك فأكثروا وقد افاض القشيري بذكر تلك الأقوال فذكر أكثر من خمسة عشر قولاً (7).
أما علماء آخرون فقد رجحوا التعميم ولكنهم لم يبنوا سبب الترجيح من هؤلاء الثعلبي فقال : الظاهر عندي التعميم (8).
وأيضا البيضاوي قال : محسوسة ومعقولة ما تعرفونه وما لا تعرفونه (9) وكذا قال الآلوسي أيضاً حيث قال : إن إن المراد محسوسة ومعقولة معروفة لكم وغير معروفة - أولى، ثم قال : لكن ربما يعدل عن التعميم إذا صح ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) من أنه قال: هذه من كنوز علمي سألت رسول الله (ﷺ) قال أما الظاهرة فما سوي من خلقك وأما الباطن فما ستر من عورتك ولو أبداها لقلاك أهلك فمن سواهم.
وفي رواية أخرى أنه قال: أما الظاهرة فالإسلام وما سوي من خلقك وما أسبغ عليك من رزقه وأما الباطنة فما ستر من مساوئ عملك .
فإن صح ذلك فلا يعدل عنه إلا أن يقال: الغرض من تفسير الظاهرة والباطنة بما فسرنا به التمثيل وهو الظاهر لا التخصيص وإلا لتعارض الخبران.
ثم إن ظاهر هذين الخبرين يقتضي كون الذنب وهو المعبر عنه في الأول بما ستر من العورة وفي الثاني بما ستر من مساوئ العمل نعمة ولم نر في كلامهم التصريح بإطلاقها عليه ويلزمه أن من كثرت ذنوبه كثرت نعم الله تعالى عليه فكان المراد أن النعمة الباطنة هي ستر ما ستر من العورة ومساوئ العمل ولم يقل كذلك اعتماداً على وضوح الأمر، وجاء في بعض الآثار ما يقتضي ذلك، أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن مقاتل أنه قال في الآية: ظاهِرَةً الإسلام وَباطِنَةً ستره تعالى عليكم المعاصي، بل جاء في بعض روايات الخبر الثاني وأما ما بطن فستر مساوئ عملك (10) .
ونرى أن ما قاله البيضاوي وتبعه فيه الآلوسى أولى أي أن الآية عامة في كل نعمة معروفة وغير معروفة .

(1) ينظر : روح المعاني 8/ 431.
(2) ينظر : الكشاف 3/ 31 ، الرازي 21/ 555 .
(3) ينظر : فتح البيان 9/ 58 ، روح المعاني 9/ 157 ، تفسير يحيى بن سلام 1/ 381 ، لطائف الإشارات 2/ 550 .
(4) ينظر : التحرير والتنوير 17/ 281 .
(5) ينظر : التفسير الحديث 1/ 302 ، صفوة التفاسير 2/ 268 ، روح المعاني 9/ 157 ، روح البيان 6/ 28.
(6) ينظر : تفسير يحيى بن سلام 2/ 678 ، القرطبي 6/ 239،الجواهر الحسان 4/ 322، لطائف الإشارات 3/ 133 .
(7) ينظر : لطائف الإشارات 3/ 133 – 134 .
(8) ينظر : الجواهر الحسان 4/ 322 .
(9) ينظر : أنوار التنزيل 4/ 215 .
(10) ينظر : روح المعاني 11/ 92 .

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022
العدد (12) مايو 2022

الآية الخامسة : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (الأحزاب 57) .

قيل: أذى رسول الله قولهم إنه ساحر أو شاعر أو مجنون، وقيل : كذبوه وكسروا رباعتيه يوم أحد ، وقيل: طعنهم عليه في نكاح صفية بنت حي(1) ، والبعض جعل الآية عامة في كل ذلك .

فالنيسابوري قال أن الأظهر التعميم (2) . وقال ابن كثير وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ آذَاهُ بِشَيْءٍ (3) .

والشوكاني قال : وَأَمَّا أَذِيَّةُ رَسُولِهِ فَهِيَ كُلُّ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ (4) .

وقال آخرون الحقُّ هو العمومُ فيهما (5) .

لذا نجد أن الراجح هو العموم وأن المراد من الأذى هو كل ما يؤذيه حقيقة .

هذا وهناك أقوال أخرى ذكرت في هذه الآية فقيل أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ قَذَفُوا عَائِشَةَ (رَضِي الله عَنْهَا) (6) وقيل : : يحتمل أن يكون المراد يؤذون رسولَ الله فقط بالتنقيص أو بالتعرُّض لنسائه (7) .

وهذه الأقوال ربما تصح وتكون ضمن ما قاله الشوكاني كل ما يؤذيه من الاقوال والأفعال .

لكن هناك أقوال ذكرت أراها لا تصح لهذه الآية وإنما هي للآية التي بعدها وهي قوله تعالى﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ [سورة الأحزاب : 58] من ذلك قولهم إنها نزلت في منافقين يؤذون عليا (ﷺ) (8) .

وهناك اقوال لا أراها موافقة فلا أجد أن فيها ايذاء له (ﷺ) وهي قولهم : أن لا يذكر اسمه الشريف بالتعظيم والصلاة والتسليم وقيل : بترك سُنَّته ومخالفة شريعته(9) ففي ذلك ترك الثواب وليس فيه أذى له .

الآية السادسة : ﴿هَلْ جَزَاء الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾ (الرحمن 60) .

فِي هَذِهِ الْآيَةِ وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ فِيهَا مِائَةُ قَوْلٍ ، ومن تلك الأقوال : قيل: هل جزاء التوحيدِ إلاَّ الجنةُ ، أو هل جزاء الطاعة إلا الثواب . وغير ذلك (10) .

لكن كبار المفسرين جعل الآية أعم من ذلك وَقال: إن الْآيَة على الْجُمْلَة، وَمَعْنَاهَا: هَل جَزَاء من أحسن إِلَّا أَن يحسن إِلَيْهِ (11) .

فالرازي : قال - بعد أن ذكر أشهر الأقوال - وأَمَّا الْأَقْرَبُ فَإِنَّهُ عَامٌّ فَجَزَاءُ كُلِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى غَيْرِهِ أَنْ يُحْسِنَ هُوَ إِلَيْهِ أَيْضاً، وَتَرْجِعُ الْوُجُوهُ كُلُّهَا إِلَى ذَلِكَ (12) .

والثعالبي قال : وأَمَّا الأقرب فهو التعميم ؛ لأنَّ لفظ الآية عامٌّ (13) .

وابن عطية قال : هي آية وعد وبسط لنفوس جميع المؤمنين ؛ لأنها عامة (14) .

(1) ينظر : الكشاف 3/ 559 ، 568 ، بحر العلوم 3/ 72 ، البغوي 3/ 664 ، الطبري 20/ 322 .
(2) ينظر : غرائب القرآن 5/ 475 .
(3) ينظر : ابن كثير 6/ 424 .
(4) ينظر : فتح القدير 4/ 348 .
(5) ينظر : إرشاد العقل السليم 7/ 114 ، روح المعاني 11/ 262 .
(6) ينظر : الدر المنثور 6/ 656 ، فتح القدير 4/ 349 .
(7) ينظر : البحر المديد 4/ 461 ، رموز الكنوز 6/ 193 .
(8) ينظر : مراح لبيد 2/ 261 ، التفسير المنير للزحيلي 22/ 95 .
(9) ينظر : روح البيان 7/ 184 ، البحر المديد 4/ 461 .
(10) ينظر : فتح القدير 5/ 170 ، الجواهر الحسان 5/ 355 ، النكت والعيون 5/ 440 ،الرازي 29/ 377 ، تأويلات أهل السنة 9/ 482 .
(11) ينظر : السمعاني 5/ 336 .
(12) ينظر : الرازي 29/ 377 – 378 .
(13) ينظر : الجواهر الحسان 5/ 356 .
(14) ينظر : المحرر الوجيز 5/ 213

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022 العدد (12) مايو 2022

وابن الخطيب قال : والأقرب أنه عام ، فجزاء كل من أحسن إلى غيره أن يحسن هو أيضاً (1).
وجماعة من أهل العلم قالوا: هي للبر والفاجر ، والمعنى أن جزاء من أحسن بالطاعة أن يحسن إليه بالتنعيم (2).
(2).
فإذن اختير العموم ؛ لأن الآية لفظها عام ويدخل التوحيد دخولاً أولياً (3). وهذا هو الراجح .

الآية السابعة : ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾(البلد 3) .

ذكر المفسرون في تفسير هذه الآية تفسيرات خاصة عدة : فقيل : إِبْرَاهِيمُ وَمَا وَلَدَ ، وقيل : آدم وذريته إلى أن تقوم الساعة، وقيل: آدم ومحمد (ﷺ)، وقيل : هو نوح وجميع ولده ، أو الذي يلد، والعاقر وقيل غير ذلك(4).
ونجد أكثر العلماء ذهبوا إلى التعميم وقالوا المراد : كلّ والد وكلّ مولود من الإنسان والحيوان وغيرهما فالوالدَ والولدَ هنا أسماء جِنْسٍ يَدْخل فيها جميعُ الحيوانِ. ورجحوه على باقي الأقوال (5) ، فالطبري قال : والصواب من من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: إن الله أقسم بكل والد وولده؛ لأن الله عمَّ كل والد وما ولد. وغير جائز أن يخص ذلك إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر، أو عقل، ولا خبر بخصوص ذلك، ولا برهان يجب التسليم له بخصوص، فهو على عمومه كما عمَّه (6) .
وقد تناولت الدكتورة بنت الشاطئ هذه الآية وفصلت في مناقشة أقوال المفسرين ورجحت التعميم أيضاً معللة ذلك بأن الحديث هو عن تتابع الحياة ، فقالت : ونتدبر الآية في سياقها من السورة، فترى التعميم أقرب إلى أن يفهم منه تتابع الأجيال من أهل {هَذَا الْبَلَدَ} طبقة بعد طبقة، وما توارثوا، ولداً عن والد، من أحوال وأوضاع يستعظمها القرآن فيقسم بها لفتاً إلى جسامة خطرها، ثم يتولى بيانها في آيات تالية. ووضع "ما" مكان (من) لفت إلى أن المقصود هنا ليس أشخاصاً بذواتهم، وإنما الحديث عن تتابع الحياة وأجيالها على نمط واحد، وعن توارثها ولداً وخلفاً عن سلف ، والأمر بهذا الفهم، أبسط من أن نتكلف له (7) .

المطلب الرابع : الآيات التي تعددت الأقوال فيمن نزلت

الآية : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ (الأحزاب 33) .

فِي الْآيَة أَقْوَال: قيل : أَنَّهَا نزلت فِي نسَاء النَّبِي ، وقيل : فِي أهل بَيته وهم عَليّ وَفَاطِمَة وَالْحسن وَالْحُسَيْن، وقيل: أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حَرُمَ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وآل جعفر وآل عباس(8) ، وقيل: أَن الْآيَة عَامَّة فِي الْكل الْكل في الأزواج وغيرهم (9) .
وهو ما رجحه كبار المفسرين(10) فالرازي قال : وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ هُمْ أَوْلَادُهُ وَأَزْوَاجُهُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ مِنْهُمْ وَعَلِيٌّ مِنْهُمْ (11).

(1) ينظر : اللباب 18/ 354 .
(2) ينظر : المحرر الوجيز 5/ 213 .
(3) ينظر : روح المعاني 14/ 120 .
(4) ينظر : ابن أبي حاتم 10/ 3433 ، تفسير مقاتل بن سليمان 4/ 701 ، لطائف الإشارات 3/ 729 ، السمعاني 6/ 226 ، زاد المسير 4/ 446 ، القرطبي 20/ 61 ، السراج المنير 4/ 537 ، المحرر الوجيز 5/ 454 ، الكشاف 4/ 758 ، التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 483 ، البحر المحيط 8/ 470 ، بحر العلوم 3/ 559 .
(5) ينظر : القرطبي 20/ 62 ، الجواهر الحسان 5/ 590 ، زاد المسير 9/ 128 ، الطبري 24/ 433 ، لطائف الإشارات 3/ 729 ، التفسير المأمون 8/ 448 ، المراغي 30/ 156، أضواء البيان 8/ 531 ، التفسير الحديث 2/ 254 ، أوضح التفاسير 1/ 750 ، تفسير جزء عم 212 ، التفسير المأمون 8/ 448 ، التفسير البياني 1/ 174 - 176 .
(6) ينظر : جامع البيان 24/ 433 .
(7) ينظر : التفسير البياني 1/ 174 - 176 .
(8) ينظر : الطبري 263/20 ، السمعاني444/2 ، 4/ 280 ، الكشف والبيان 8/ 35 ، البغوي 3/ 638 .
(9) ينظر : السمعاني 4/ 281 ، ابن فورك 2/ 107 .
(10) ينظر : القرطبي 14/ 182 .
(11) ينظر : الرازي 25/ 168 .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022 العدد (12) مايو 2022

والسمعاني قال : وَهَذَا أحسن الْأَقَاوِيل، فـ (آله) قد دخلُوا فِي الْآيَة، ونساؤه قد دخلن فِي الْآيَة. وَاسْتدلَّ من قَالَ: إِن نِسَاءَهُ قد دخلن فِي الْآيَة؛ أَنه قَالَ: {إِنَّمَا يُرِيد الله ليذْهب عَنْكُم الرجس أهل الْبَيْت} وَأهل بَيت الرَّسُول هن نِسَاءَهُ؛ (وَلِأَنَّهُ تقدم ذكر نِسَائِهِ) ، وَالْأَحْسَن مَا بَينا من التَّعْمِيم (1) ، وابن كثير ذكر روايات عديدة تدل على أن المراد بالأهل الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِم الْأَزْوَاجَ فَقَطْ، بَلْ هُمْ مَعَ آلِهِ، ثم قال : وَهَذَا الِاحْتِمَالُ أَرْجَحُ جمعاً بين الروايات وَجَمْعاً أَيْضاً بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ إِنْ صَحَّتْ(2) .
ونحن كذلك نرجح العموم ههنا وذلك أن سبب نزول الآية في نساء النبي والروايات والأحاديث التي تذكر أن الأهل هم أولاده (ﷺ) فمن باب الجمع القول بالعموم أولى ، ولا مانع يمنع ذلك .

المبحث الثاني
الآيات التي نرى أن التعميم فيها غير راجح

المطلب الأول : الآيات التي تعددت الأقوال في تفسير ألفاظها

الآية الأولى : ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ (البقرة 270) .
قيل : أي الواضعين للأشياء في غير مواضعها فيشمل المنفقين بالرياء والمنّ والأذى، والمنفقين في باطل والناذرين في معصية .وقيل: هم الذين يتصدقون بالمال الحرام .وقيل : الذين يمنعون الصدقات وقيل غير ذلك (3) .وأكثر العلماء قالوا ذلك أي أنهم جعلوا الآية خاصة فيمن انفق في غير الوجه الصحيح (4)
والبعض قال هي في المشركين والكفار (5) ، بينما نجد آخرا جعلها في الاثنين وعمم الآية (6) .
قال الدكتور مأمون: يشمل الظلم هنا من أنفق ماله رئاء الناس أو نذر نذرًا في معصية الله، كما يشمل كل ظلم يجترحه العبد ثم لا يتوب منه، فإنه لا نصير له يوم القيامة(7).
لكن الذي نراه راجحاً أن الآية خاصة بالإنفاق وليست عامة كما أنها ليست خاصة بالكفار ؛ وذلك لأن أول الآية تتحدث عن الإنفاق بقوله تعالى ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ ﴾والآية التي بعدها تتحدث عن الإنفاق كذلك وهي قوله تعالى﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا ﴾[البقرة:271] فإذن السياق يدل على أن الحديث عن الإنفاق لا عن الكفر فليس التعميم ههنا راجحاً .

الآية الثانية : ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ﴾ (إبراهيم 18) .
أختلف في هذه الأعمال : فقيل : هي ما عملوه من أعمال الخير في حال الكفر كالصدقة وصلة الأرحام وغير ذلك فهي وإن كانت أعمال بر لكنها لا تنفع صاحبها يوم القيامة بسبب كفره ؛ لأن كفره أحبطها كلها وقيل غير ذلك

(1) ينظر : السمعاني 4/ 281 .
(2) ينظر : ابن كثير 364/6 – 370 .
(3) ينظر : روح المعاني 2/ 42 ، التفسير المأمون 1/ 657 ، لباب التأويل 1/ 205 ، البحر المحيط 2/ 687 ، فتوح الغيب 3/ 535 ، التسهيل لعلوم التنزيل 1/ 136 ، الوسيط للواحدي 1/ 384 .
(4) ينظر : الكشف والبيان 2/ 272 ، التفسير الوسيط للواحدي 1/ 384 ، السمعاني 1/ 274 .
(5) ينظر : تفسير مقاتل بن سليمان 1/ 223 ، روح المعاني 2/ 42 . مدارك التنزيل 1/ 322 .
(6) ينظر : روح المعاني 2/ 42 .
(7) ينظر : التفسير المأمون 1/ 657 .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022 العدد (12) مايو 2022

(1) وقال الماتريدي الأعمال التي كانت لهم في حال إيمانهم، ثم كفروا، بما أحدثوا من الكفر(2)، وقيل: الْمُرَادَ كِلَا الْقِسْمَيْنِ، أي القول بالعموم (3) .
ونرى الآلوسي أنه يرجح التعميم فقال ولعله الأولى، ويؤيد التعميم ما ورد في الصحيح عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله إن ابن جدعان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين هل ذلك نافعه؟ قال: لا ينفعه لأنه لم يقل ربي اغفر لي خطيئتي يوم الدين (4) .
أرى أن القول الأول هو الراجح فليس من الصواب هاهنا القول بالتعميم . ولا أجد ما استدل به الآلوسي صحيحاً فما استدل به يؤيد القول الأول وليس العموم والله أعلم .

الآية الثالثة : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ﴾ (الأنبياء 51) .

ذكر المفسرون في تفسير معنى الرشد عدة أقوال : فقيل : الرشد اللائق به وبأمثاله من الرسل وهو الرشد الكامل أي الاهتداء إلى وجوه الصلاح في الدين والدنيا ، وقيل: الصحف ، وقيل: الحكمة ، وقيل: هَدَيْنَاهُ صَغِيراً، وقيل غير ذلك (5).
والبعض اختار ورجح التعميم أي: في جميع المَرَاشِدِ وأنواعِ الخيراتِ كالثعالبي (6).
ولم تذكر المصادر سبب ترجيح التعميم ، ونرى أن التعميم ههنا غير راجح فالراجح لدينا القول الأول أما باقي الأقوال فلا نجد لها وجهاً وبجعلها تفسيراً للآية يختل المعنى .

الآية الرابعة : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (الفرقان 72) .

قيل : أي: لا يحضرون مواضع الكذب ، وقيل: الشرك ، وقيل : شهادة الزور ، وقيل: أعياد المشركين ، وقيل: لا يشهدون مواضع النوح ، وقيل: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ، وقيل : مَجَالِسَ السُّوءِ. وقيل غير ذلك (7) .
لكن الهرري قال : والأولى التعميم، فيقال: لا يشهدون مواضع المعاصي كلها، أياً كانت أو المعنى: لا يشهدون الشهادة الكاذبة (8).
وأعتقد أن العموم ههنا غير صائب فالزور واضح وهو الكذب فلا يحتاج إلى التعميم .

الآية الخامسة : ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (النمل 25) .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْخَبْءُ فِي السَّمَاوَاتِ: الْمَطَرُ والثلج ، وَالْخَبْءُ فِي الْأَرْضِ: النَّبَاتُ، والاشجار وَالْمَعَادِنُ، وَالْكُنُوزُ، والموتى . وقال آخرون: الخبء: السر والغيب (9) .

(1) ينظر : الكشاف 2/ 514 ، الخازن 4/ 37 ، روح المعاني 7/ 193 ، أضواء البيان 2/ 245 .
(2) ينظر : تأويلات أهل السنة 6/ 379 .
(3) ينظر : مفاتيح الغيب 19/ 81 ، روح المعاني 7/ 193 .
(4) ينظر : روح المعاني 7/ 193 .
(5) ينظر : الرازي 22/ 151 ، فتح البيان 8/ 337 ، روح المعاني 9/ 56 ، البحر المحيط 7/ 441 ، معاني القرآن للزجاج 3/ 395 ، التفسير البسيط 15/ 101، النكت والعيون 3/ 450، السمعاني 3/ 385 ، فتح الرحمن 4/ 362 .
(6) ينظر : روح المعاني9/ 56 ، الجواهر الحسان 4/ 89 .
(7) ينظر : تفسير حدائق الروح والريحان 20/ 117، الطبري 19/ 314 ، تفسير ابن أبي حاتم 2737/8 - 2738 . تفسير مقاتل بن سليمان 3/ 242 ، الهداية 8/ 5264 ، الكشف والبيان 7/ 151 ، تفسير يحيى بن سلام 1/ 492 ، لباب التأويل 3/ 319 ، زاد المسير 3/ 331 .
(8) ينظر : تفسير حدائق الروح والريحان 20/ 117 .
(9) ينظر : أضواء البيان 6/ 109 - 110، فتح القدير 4/ 155 ، تفسير ابن أبي حاتم 2868/9 - 2869 ، روح المعاني 10/ 187 ، تفسير ابن فورك 1/ 290 ، بحر العلوم 2/ 579 ، الرازي 24/ 552 ، الهداية 8/ 5401 ، معاني القرآن للزجاج 4/ 116 ، زاد المسير 3/ 359 ، تأويلات أهل السنة 8/ 112 .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022 العدد (12) مايو 2022

وقد قيل المراد يَعْلَمُ كُلَّ خَبِيئَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (1) أي القول بالتعميم ، وقد رجح ذلك كل من الثعالبي والالوسي والمأمون (2) .
أما المأمون فجعل الآية عامة وأنها تشمل كل غائبة (3).
وقيل : اللفظ يعم اشراق الكواكب وإنزال المطر وإنبات النبات (4).
ولعل هذا مراد ابن باديس حيث قال : الخبء يشمل كل ما احتوته السموات والأرض مما يبرزه الله للخلق لمنفعتهم فتشاهده العيون مثل المطر والنبات، أو تدركه العقول، مثل بدائع الخلق، ومنه ما يكشفه الله لعلماء الأكوان من أسرار الخلقة (5) .
والراجح لدينا أن الآية خاصة وليست عامة ؛ لأن الله يقول يخرج فهذا يشمل المطر والنبات . أما قولنا أن المراد ان الله يعلم كل شيء فاللفظة لا تدل على ذلك وانما يدل على ذلك قوله ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾، فالعطف يدل على التغيير .

الآية السادسة : ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾(ق 29) .
قيل : يحتمل أن يكون المراد بالعبيد الكفار ، ويحتمل أن يكون المراد المؤمنين .
أما الشربيني فقد جعل احتمال التعميم أظهر (6) أَيْ: لَا أنقص ثَوَاب الْمُحْسِنِينَ، وَلَا أَزِيد فِي مجازاة المسيئين(7).
وبالنظر إلى الآية التي قبل هذه الآية والآية التي بعدها نجد أن الآيات تتحدث عن الكفار ومصيرهم يوم القيامة فالآية التي قبلها تقول ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِن كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾[ق:27] وهذا هو الكافر ، والآية التي بعدها تقول ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾[ق:30] وهذا للكافر أيضاً ، إذن المراد بالعبيد هم الكفار لسياق الآيات . أما القول بأن المراد بهم المؤمنين وأن الله لا يظلمهم بنقصان ثوابهم فالمعنى صحيح لكن الآية ههنا لا تدل على ذلك فترجيح العموم ههنا غير سليم .

الآية السابعة : ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ﴾ (الزمر 16) .
قيل : هم المؤمنون ، ليخافوه فيتقوه بالطاعة ، وقال أصحاب هذا القول : أن لفظ العباد في القرآن إذا كان مضافاً إلى ضمير الله اختص بأهل الإيمان (8) ، واستدلوا على قولهم بقوله تعالى بعده: {يا عباد فاتقون} [الزمر:16] (9) ، وقيل : هو خاص بالكفار (10) .
وقيل : هو عام في المؤمن والكافر(11) .
وهو ما رجحه النيسابوري فقال : وعندي أنه لا مانع من التعميم هاهنا (12).

(1) ينظر : تفسير ابن كثير 6/ 169 .
(2) ينظر : الجواهر الحسان 4/ 249 ، روح المعاني 10/ 187 .
(3) ينظر : التفسير المأمون 5/ 539 .
(4) ينظر : التفسير المظهري 7/ 111 ، أنوار التنزيل 4/ 159 .
(5) ينظر : في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير 275 – 276 .
(6) ينظر : السراج المنير 88/4 .
(7) ينظر : السمعاني 5/ 244 ، زاد المسير 4/ 163 .
(8) ينظر : التفسير الوسيط للواحدي 3/ 575 ، زاد المسير 4/ 11 ، الرازي 26/ 434 ، غرائب القرآن 5/ 619 ، اللباب اللباب 16/ 491 .
(9) ينظر : اللباب 16/ 491 ، الرازي 26/ 434 .
(10) ينظر : القرطبي 15/ 243 ، اللباب 16/ 491 .
(11) ينظر : القرطبي 15/ 243 ، فتح القدير 4/ 523 ، الجواهر الحسان 5/ 85 .
(12) ينظر : غرائب القرآن 5/ 619 – 620 .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022 العدد (12) مايو 2022

لكن الراجح لدينا هو القول الثاني ؛ لأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي تَقْدِيرِ جَوَابِ عَنْ سُؤَالٍ لِأَنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ مُنَزَّهٌ عَنِ الشَّهْوَةِ وَالِانْتِقَامِ وَدَاعِيَةِ الْإِيذَاءِ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يُعَذِّبَ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ الْعَظِيمِ، وَأُجِيبَ عَنْهُ : بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ تَخْوِيفُ الْكُفَّارِ وَالضُّلَّالِ عَنِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، فَإِذَا كَانَ التَّكْلِيفُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّخْوِيفِ وَالتَّخْوِيفُ لَا يَكْمُلُ الِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِدْخَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي الْوُجُودِ وَجَبَ إِدْخَالُ ذَلِكَ النَّوْعِ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْوُجُودِ تَحْصِيلًا لِذَلِكَ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ التَّكْلِيفُ (1) .

وأيضاً نرى أن سياق الآيات تتحدث عن الكفار فأول الآية تقول﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾[الزمر:16]وأما القول بأنه تخويف للمؤمنين فلا أجد له معنى كونهم هم في الأصل مؤمنون فلا حاجة لتذكيرهم .

الآية الثامنة : ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾(النمل 59) .

قيل: هم أصحاب محمد (ﷺ) اصطفاهم الله لنبيه ، وقيل : هم أمة محمد (ﷺ) ، وقيل : هم الأنبياء . وقيل غير ذلك (2) .

لكن ذهب آخرون إلى القول بالتعميم فقالوا هم : الأنبياء والمرسلين والأولياء والمؤمنين أو هم الذين آمنوا به. وعلى هذا هم جميع المؤمنين (3) .

فقال الشوكاني : وَالْأَوْلَى حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ، فَيَدْخُلُ فِي ذلك الأنبياء وأتباعهم ، ويَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ نَبِيِّنَا (ﷺ) دُخُولًا أَوَّلِيّاً (4) ، وقال القنوجي : والأولى حمله على العموم، وهم كل المؤمنين من السابقين واللاحقين (5) ، وقال ابن عاشور : وَالْعِبَادُ الَّذِينَ اصْطَفَاهُمُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَتِهِمُ الرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ (6). (6).

وحقيقة أرى أن الآية ليست عامة كما قيل ؛لأن الآية تقول الذين اصطفى أي : اختار وهو تفضيل ، وهذا لاشك خاص بالأنبياء ، ولو قلنا أنه عام فيهم وفي غيرهم لم يكن لهم استقلالاً أو ميزة على غيرهم فالمؤمنون عباد الله الصالحون لكنه اصطفى منهم الأنبياء والمرسلون (7) .

الآية التاسعة : ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾(الكوثر 1) .

ذكر المفسرون في تفسير الكوثر أقوالاً كثيرة : فقيل: هو نهر في الجنة ، وقيل: حوض النبي (ﷺ) ، وقيل : هو القرآن ،وقيل : النبوة والكتاب، وقيل : الشفاعة ،وقيل : الإسلام وقيل غير ذلك(8) .

لكن نقل عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وسعيد بْنَ جُبَيْرٍ أن المراد به جَمِيعُ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ (ﷺ)، وعلل ذلك ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْكَوْثَرِ يَتَنَاوَلُ الْكَثْرَةَ الْكَثِيرَةَ، فَلَيْسَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ النِّعَمِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى الْبَاقِي فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى الْكُلِّ، فالمراد به الخير الكثير الذي أعطاه الله في الدنيا والآخرة (9) .

---

(1) ينظر : الرازي 26/ 434 .
(2) ينظر : الطبري 19/ 482 – 483 ، فتح البيان 10/ 57 – 58 ، الوسيط 3/ 382 ، معالم التنزيل 6/ 171 ، البحر المديد 4/ 206 ، زاد المسير 3/ 367 ، التفسير القرآني للقرآن 10/ 262 .
(3) ينظر : تفسير يحيى بن سلام 2/ 554 ، غرائب التفسير 2/ 856 ، التفسير الوسيط للواحدي 3/ 382 ، التفسير البسيط البسيط 17/ 271 ، السمعاني 4/ 107 .
(4) ينظر : فتح القدير 4/168 ، 171 .
(5) ينظر : فتح البيان 10/ 57 - 58 .
(6) ينظر : التحرير والتنوير 20/ 8 .
(7) ينظر : عنايه القاضي وكفاية الراضي 7/ 52 .
(8) ينظر : الكشف والبيان 30/359 ، 363 ، المحرر الوجيز 5/ 497 ، لطائف الإشارات 3/ 775 ، التفسير الوسيط للواحدي 4/ 562 ، شرح مقدمة التسهيل 154 – 155 ، اللباب20/ 520 -521 ، غرائب التفسير 2/ 1397 .
(9) ينظر : الهداية 12/ 8469 ، أنوار التنزيل 5/ 342 .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022 العدد (12) مايو 2022

وَرُوِيَ أَنَّ سَعِيدَ قال ـ لما قال له بعضهم: إنا نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ- : النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ (1) فالمعنى أنه على العموم(2).

وكذا يفهم قول الشنقيطي حيث قال : وَالَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ أَنَّ الْكَوْثَرَ، هُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، وَأَنَّ الْحَوْضَ أَوِ النَّهَرَ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ (3).

وابن جزي أشار إلى التعميم فقال : «ولا شك أن الله أعطاه هذه الأشياء كلها، ولكن الصحيح أن المراد بالكوثر الحوض؛ لأنه ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله (ﷺ) قال: «أتدرون ما الكوثر؟ هو نهر أعطانيه الله وهو الحوض». فابن جزي الكلبي أشار إلى العموم لكنه رجَّح بوجه آخر من وجوه الترجيح وهو «الترجيح بالسنة»(4) .

وأشهر الأقوال القول الأول والثاني أن المراد به النهر، أو الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه، والقائل بذلك هنا لا يرى أن في الأقوال عموماً وخصوصاً؛ ولذا لم يتعامل مع الأقوال بتقديم العام على الخاص، بل يرى أن حديث النبي (ﷺ)هو المفسِّر، ومن وجوه الترجيح عنده أن يكون حديث النبي (ﷺ) ، فقول النبي (ﷺ) يقطع أن النهر الذي أعطاه الله إياه يدخل في المراد بالكوثر في هذه الآية، ولو نظر المؤلف إلى تفسير الكوثر من باب العموم المخصوص؛ فإن من فسر الكوثر بالنهر فإنه يكون من باب التمثيل عنده، وليس من باب التخصيص.

والذي نميل إليه هو قول ابن جزي أن المراد به الحوض أو النهر الذي أعطي لسيدنا محمد وذلك لورود الحديث الصحيح في ذلك ، وأن اللفظة معرفة بأل دليل على أنها مراد معين . فالتعميم ههنا غير سليم .

المطلب الثاني : الآيات التي تعددت الأقوال في معرفة المخاطبين فيها أو المقصودين

الآية الأولى : ﴿وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا ﴾(الإسراء 58).

من المفسرين من جعل هذه الآية خاصة بالكفار(5) واستدل على ذلك بآيات منها قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾[هود:117] فقد حذف الصفة وهي (الكافرة) وهذا معروف في القرآن .

وقد رد على من يرى أن هذه الآية عامة في كل القرى الكافرة والمؤمنة بدليل أنه لابد للقرى المؤمنة من زوال وفناء ، فقال : بأن ذلك يعارض آيات أخرى ومناف لغرض تحذير المشركين من الاستمرار على الشرك ، وأيضا لو سلمنا أن هذا الحكم لا تنفلت منه قرية من القرى بحكم سنة الله في مصير كل حادث إلى الفناء لما سلمنا أن في ذكر ذلك هنا فائدة .

إذن هو يرى عدم فائدة ذلك إذا قلنا بعموم الآية . وأكد على قوله بأن التقييد بكونه قبل يوم القيامة زيادة في الانذار والوعيد ، ثم ذكر أن مجيء (من) بعد (أن) النافية مزيدة جاءت لتأكيد استغراق مدخولها باعتبار الصفة المقدرة ، أي جميع القرى الكافرة كيلا يحسب أهل مكة عدم شمولهم(6) .

أما الطنطاوي فرجح هذا القول للآيات التي ذكرها ابن عاشور(7) وكذلك قال ان قيد الاهلاك قبل يوم القيامة يقتضي انه للظالمين فالإهلاك يوم القيامة يشمل الجميع كما قال أبو السعود (8) .

وذهب أبو زهرة أيضاً إلى أن الآية خاصة وقال : الحصر في الهلاك قبل يوم القيامة، أو العذاب في يوم القيامة، إنما هو في القرية الظالم أهلها الذين يكفرون بالنبيين(9) .

(1) ينظر : مفاتيح الغيب 32/ 316 .
(2) ينظر : الكشف والبيان 30/ 364 .
(3) ينظر : أضواء البيان 9/ 127 .
(4) ينظر : شرح مقدمة التسهيل 154 – 155 .
(5) ينظر : ابن كثير 89/5 ، التفسير الوسيط للطنطاوي 379/8 .
(6) ينظر : التحرير والتنوير 15/ 141 – 142 ، أضواء البيان 3/ 163 .
(7) ينظر : التفسير الوسيط للطنطاوي 8/ 379 .
(8) ينظر : المصدر نفسه 8/ 379 ، إرشاد العقل السليم 5/ 180 .
(9) ينظر : زهرة التفاسير 8/ 4407

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022 العدد (12) مايو 2022

وَقَالَ آخرون: أن الْآيَةُ عَامَّةٌ سواء كانت القرية للمؤمنين أم للكافرين ، وقالوا أن الْقَرْيَةُ الصَّالِحَةُ إِهْلَاكُهَا بِالْمَوْتِ، وَالْقَرْيَةُ الطَّالِحَةُ إِهْلَاكُهَا بِالْعَذَابِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ (1) . فقال الآلوسي الظاهر العموم ؛ لأن (ان) نافية و (من) زائدة لاستغراق الجنس (2) وبهذا القول يفهم كلام محمد عزت دروزة حيث قال : ما من قرية قرية أو أمة إلا سوف تهلك قبل يوم القيامة سواء كان ذلك بسنة الكون الطبيعية أم بالعذاب الرباني (3) .

ونحن نرى أن هذه الآية خاصة ولا يصح أن تكون عامة ؛ لأن سياق الآية يدل على أن مراد من الهلاك العقوبة وموت الأمم المؤمنة ليس بعقوبة ولا يمكن أن نعاقب القرى المؤمنة .

وأما ما قيل من أنه قد يستعمل الهلاك في موضع الموت (4) فلا نراه ههنا صواباً .

الآية الثانية : ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ (الرحمن 13) .

الْخِطَابُ مَعَ مَنْ؟ قيل : الْخِطَابُ لِلْإِنْسِ، وَثَنَّاهُ عَلَى قَاعِدَةِ الْعَرَبِ فِي خِطَابِ الْوَاحِدِ بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ (5)، وقيل: الذَّكَرُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى(6) ، وقيل : لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ (7) ، وقيل : الْإِنْسُ وَالْجِنُّ(8) وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْمُفَسِّرِينَ ، واستدلوا على ذلك بأكثر من دليل : فقالوا أولاً لِأَنَّ ﴿لِلْأَنَامِ﴾ الواردة في قوله تعالى ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾[الرحمن:10] يعمّهما وغيرهما، ثُمَّ خَصَّصَ بِهَذَا الْخِطَابِ مَنْ يَعْقِلُ (9) ، وأيضا قَوْلُهُ :﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ﴾[الرحمن:31] يدل على ذلك (10)،وأيضا قوله ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ﴾[الرحمن:3] ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ﴾[الرحمن:15] دل على أن ما تقدم وما تأخر لهما (11) . وقالوا أيضا خاطب الجن مع الإنس وإن لم يتقدم للجن ذكر ، وقد سبق ذكر الجن فيما سبق نزوله من القرآن ، والقرآن كالسورة الواحدة ، فإذا ثبت أنهم مكلفون كالإنس خوطب الجنسان بهذه الآيات (12) ، وأيضا ورد أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَرَأَهَا عَلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ(13) .

وقد ردّ القائلون بأن الخِطاب للإنس فقط دون الجن على هذا الحديث ، وما روي عن النبي فهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وأنه لَوْ صَحَّ فَلَيْسَ تَفْسِيرًا لِضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْجِنَّ سَمِعُوا ذَلِكَ بَعْدَ نُزُولِهِ فَلَا يَقْتَضِي أَنَّهُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِهِ وَإِنَّمَا كَانُوا مُقْتَدِينَ بِالَّذِينَ خَاطَبَهُمُ اللَّهُ (14) .

أما الرازي فرأى التعميم ، حيث رأى أن هَذِهِ الْوُجُوهُ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بعض والظاهر منها الثقلان، لذكرهما فِي الْآيَاتِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، وعلل سبب قوله بذلك أنه لَوْ كَانَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ اللَّذَّانِ خَاطَبَهُمَا بِقَوْلِهِ بهذه الآية مَا كَانَ يَقُولُ بَعْدَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، بَلْ كَانَ يُخَاطِبُ وَيَقُولُ: خَلَقْتُكَ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مِنْ صَلْصَالٍ وَخَلَقْتُكَ يَا أَيُّهَا الْجَانُّ أَوْ يَقُولُ: خَلَقَكَ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لِأَنَّ الْكَلَامَ صَارَ خِطَاباً مَعَهُمَا، وَلَمَّا قَالَ (الْإِنْسَانُ) دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ غَيْرُهُ وَهُوَ

(1) ينظر : تفسير مقاتل بن سليمان 2/ 538 ، روح المعاني 8/ 96 ، الكشف والبيان 6/ 108 ، أضواء البيان 3/ 164 .
(2) ينظر : روح المعاني 8/ 96 .
(3) ينظر : التفسير الحديث 3/399 .
(4) ينظر : تأويلات أهل السنة 68/7 .
(5) ينظر : الرازي 29/ 346 ، القرطبي 17/ 158 ، فتح القدير 5/ 160 ، التحرير والتنوير 27/ 243 ، وجعل أبو حيان حيان والآلوسي هذا القول بعيد جداً ، ينظر : البحر المحيط 10/ 58 ، روح المعاني 14/ 104 .
(6) ينظر : الرازي29/ 346 ، واستبعد أبو حيان والآلوسي وابن عاشور هذا القول ، ينظر : البحر المحيط 10/ 58 ، روح المعاني 14/ 104 ، التحرير والتنوير 27/243- 244.
(7) ينظر : التحرير والتنوير 27/ 244 .
(8) ينظر : الرازي 29/ 346 .
(9) ينظر : القرطبي 17/ 159 .
(10) ينظر : فتح القدير 5/ 160 ، محاسن التأويل 9/ 103 .
(11) ينظر : القرطبي 17/ 158 – 159 ، البحر المحيط 10/ 58 .
(12) ينظر : القرطبي 17/ 158 ، التفسير البسيط 21/ 149 .
(13) ينظر : فتح القدير 5/ 160 ، غاية الأماني 57 – 58 .
(14) ينظر : التحرير والتنوير 27/ 244 .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022 العدد (12) مايو 2022

الْعُمُومُ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْخَلْقُ وَالسَّامِعُونَ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ، وَخَلَقْنَا الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ(1) .

وأرى أن الراجح ههنا ما ذهب اليه جمهور المفسرين وهو أن الخطاب موجه للثقلين لما ذكر من أدلة أما ما قاله الرازي بأنه أعم من ذلك فلا أجد لتعليله قوة ، فيمكن أن نقول أن معنى الآية فبأي آلاء ربك تكذب أيها الجان في خلق الإنسان وبأي آلاء ربك تكذب أيها الإنسان في خلق الجان .أي أن الخطاب يكون كل على حده ، وأيضا اذا قلنا بما قال به الرازي فكيف نعلل التثنية ؟ وكان لابد ان تكون الآية على قوله فباي الاء ربكم تكذبون لتشمل العموم ، لذا فالقول بالعموم ليس ههنا راجحاً .

الخاتمة ونتائج البحث

في ختام هذا البحث نقول أهم نتيجة وصلنا إليها هي أنه :

إذا كان سياق الآية يدل على التخصيص فيجب القول بالتخصيص ، وعدم القول بالتعميم ؛ لأن القول بذلك غير صحيح ؛ لأنه سيكون فيه تكلف لما ليس مقصوداً .

أما إذا لم يكن هناك ما يدل عل تخصيص الآية فجعل الآية عامة أولى ؛ لأنها ستكون أشمل وتأخذ كل ما ذكر من أقوال ، فالقول بالعموم أولى وأسلم وأحوط .

المصادر والمراجع

1. أحكام القرآن : ابن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة 1424 هـ - 2003 م .
2. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
3. أسباب الخطأ في التفسير : طاهر محمود محمد يعقوب، دار ابن الجوزي ، الطبعة الاولى ، 1425 هـ .
4. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان1415 هـ - 1995 م .
5. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي– بيروت ، الطبعة الأولى 1418 هـ .
6. أوضح التفاسير : محمد الخطيب ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، الطبعة السادسة ، رمضان 1383 هـ - فبراير 1964 م .
7. بحر العلوم : السمرقندي ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، دار الفكر – بيروت .
8. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد : ابن عجيبة ، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان ، الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة 1419 هـ .
9. البحر المحيط : أبو حيان الأندلسي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرون ، دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت - الطبعة الأولى 1422هـ- 2001 م.
10. تأويلات أهل السنة: الماتريدي ، تحقيق: د. مجدي باسلوم ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م .
11. التسهيل لعلوم التنزيل: الكلبي ، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ، الطبعة الأولى 1416 هـ .
12. تفسير ابن فورك: ابن فورك ، دراسة وتحقيق: ثلاثة طلاب لنيل درجة الماجستير ، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م
13. التَّفْسِيرُ البَسِيْط : الواحدي ،أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه ، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى 1430 هـ .
14. التفسير البياني للقرآن الكريم : بنت الشاطئ ، دار المعارف – القاهرة ، الطبعة السابعة .

(1) ينظر : مفاتيح الغيب 29/ 346 - 347 .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022 العدد (12) مايو 2022

15. تفسير التستري : التُستري ، جمعها: أبو بكر محمد البلدي ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى 1423 هـ .
16. تفسير الجلالين: المحلي والسيوطي ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى .
17. التفسير الحديث: محمد عزت دروزة، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة 1383 هـ.
18. تفسير الشعراوي – الخواطر: محمد متولي الشعراوي (ت 1418هـ) ، مطابع أخبار اليوم .
19. تفسير القرآن : السمعاني ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ، وغنيم بن عباس ، دار الوطن، الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م .
20. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني الحسيني (ت 1354هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب1990 م .
21. تفسير القرآن العظيم : ابن كثير (ت 774هـ) ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة الأولى - 1419 هـ .
22. تفسير القرآن العظيم: ابن أبي حاتم الرازي ، تحقيق: أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة 1419 هـ .
23. تفسير القرآن الكريم «سورة الزخرف» : محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1436 هـ .
24. التفسير القرآني للقرآن : عبد الكريم يونس الخطيب ، دار الفكر العربي – القاهرة .
25. التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون : الدكتور مأمون حموش ، المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش ، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م .
26. تفسير المراغي: المراغي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى 1365 هـ - 1946 م .
27. التفسير المظهري : المظهري، محمد ثناء الله، تحقيق: غلام نبي التونسي ، مكتبة الرشدية – الباكستان ، الطبعة 1412 هـ .
28. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : د وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر – دمشق ، الطبعة الثانية 1418 هـ .
29. التفسير الوسيط : د وهبة الزحيلي ، دار الفكر– دمشق ، الطبعة الأولى 1422 هـ .
30. التفسير الوسيط للقرآن الكريم : مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، الطبعة الأولى (1393 هـ = 1973 م) – (1414 هـ = 1993 م)
31. تفسير آيات الأحكام: السايس ،المكتبة العصرية للطباعة والنشر 2002م .
32. تفسير جزء عم : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، إعداد : فهد بن ناصر السليمان ، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002 م .
33. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: الشيخ محمد الهرري ، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي ، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م .
34. تفسير مجاهد: مجاهد بن جبر ، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل ، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر ، الطبعة الأولى 1410 هـ - 1989 م .
35. تفسير مقاتل بن سليمان: مقاتل بن سليمان ، تحقيق: عبد الله محمود شحاته ، دار إحياء التراث – بيروت ، الطبعة الأولى 1423 هـ .
36. تفسير يحيى بن سلام: يحيى بن سلام ، تحقيق: الدكتورة هند شلبي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م .
37. تلخيص البيان في مجازات القرآن : الشريف الرضى ، دار الأضواء - بيروت .
38. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ينسب: لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - جمعه: مجد الدين الفيروز آبادي ، دار الكتب العلمية – لبنان .
39. جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1420

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022 العدد (12) مايو 2022

هـ - 2000 م .
40. جامع البيان في تفسير القرآن : الإيجي ، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى 1424 هـ - 2004 م .
41. صحيح البخاري : البخاري ، أبو عبد الله ، تحقيق : محمد زهير ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422هـ .
42. الجامع لأحكام القرآن : القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الثانية 1384هـ - 1964 م .
43. الجواهر الحسان في تفسير القرآن : الثعالبي ، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى 1418 هـ .
44. روح البيان : البروسوي، دار إحياء التراث العربي .
45. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : الألوسي ، تحقيق: علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى 1415 هـ .
46. زاد المسير في علم التفسير : ابن الجوزي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة 1404 هـ .
47. زهرة التفاسير : أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
48. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير : الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة ، 1285 هـ .
49. شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي : د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار ، اعتنى بها: بدر بن ناصر بن صالح الجبر ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى 1431 هـ .
50. العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ: الشنقيطي ، تحقيق: خالد بن عثمان السبت ، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية 1426 هـ .
51. عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسِيرِ البَيضَاوي: شهاب الدين الخفاجي، دار صادر – بيروت .
52. غرائب القرآن ورغائب الفرقان : النيسابوري ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى 1416 هـ .
53. فتحُ البيان في مقاصد القرآن: القِنَّوجي ، تقديم : عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري ، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت 1412 هـ - 1992 م .
54. فتح الرحمن في تفسير القرآن : مجير الدين الحنبلي ، تحقيق: نور الدين طالب ، دار النوادر ، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م .
55. فتح القدير : الشوكاني ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، الطبعة الأولى 1414 هـ .
56. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب : الطيبي ، مقدمة التحقيق : إياد محمد الغوج ، القسم الدراسي : د. جميل بني عطا ، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م .
57. فصول في أصول التفسير : د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار ، تقديم: د. محمد بن صالح الفوزان ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية 1423هـ .
58. في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير : ابن باديس ، تحقيق: أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م.
59. القول المبين في قواعد الترجيح بين المفسرين : فهد بن عبد الله الحزمي .
60. الكشاف : الزمخشري ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
61. الكشف والبيان عن تفسير القرآن : الثعلبي ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة: الأستاذ نظير الساعدي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002 م .
62. اللباب في علوم الكتاب : ابن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت 775هـ) ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998م .
63. لباب التأويل في معاني التنزيل : الخازن، دار الفكر – بيروت ، لبنان 1399 هـ - 1979 م .
64. لطائف الإشارات : القشيري ، تحقيق: إبراهيم البسيوني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ، الطبعة الثالثة .
65. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية -

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.12.2022.235 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (12) May 2022 العدد (12) مايو 2022

لبنان - الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م .
66. مدارك التنزيل وحقائق التأويل : النسفي ، تحقيق: يوسف علي بديوي ، تقديم : محيي الدين ديب مستو ، دار الكلم الطيب، بيروت ، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م .
67. المدخل لدراسة القرآن الكريم : أبو شُهبة ، مكتبه السنة – القاهرة ، الطبعة الثانية 1423 هـ - 2003 م .
68. معالم التنزيل في تفسير القرآن : البغوي ، المحقق: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى 1420 هـ .
69. معاني القرآن : الفراء ، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، وآخرون ، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة الأولى .
70. معاني القرآن وإعرابه : الزجاج ، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م .
71. معترك الأقران في إعجاز القرآن : السيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م .
72. معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، الطبعة 1399هـ - 1979م .
73. مفاتيح الغيب : الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة 1420 هـ .
74. مفردات غريب القرآن : الراغب الأصفهانى .
75. النكت والعيون : الماوردي ، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .
76. الملل والنحل : الشهرستاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني دار المعرفة - بيروت 1404 هـ .
77. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: البقاعي (ت 885هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1415هـ - 1995 م .
78. الهداية إلى بلوغ النهاية : مكي بن أبي طالب ، (مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي-جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي) ،الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م .
79. الوسيط في تفسير القرآن المجيد : الواحدي، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون ، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م .